

قرار :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالبند الثاني "المصروفات الجارية" من ميزانتي الفرع ٢ - مصلحة الأرصاد الجوية والفرع ٥ - الهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني بوزارة الإنتاج الحربى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ، ٢٥٠٠ ج (الفين وخمسة مائة جنيه) على التوالى .

يؤخذ هذا التجاوز من وفور مماثلة في بنود الباب الثانى المسموح باستخدام وفورها بميزانية كل من الفوصين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد الأجر الإضافية المدرج بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية بتجاوز اعتماد الفرع ١ (مكافآت اضافية لموظفى الجهة نفسها) المدرج ضمن البند ٥ - (المكافآت) بالباب الأول من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مقابل وفور مماثل في اعتماد النوع ٨ (المكافآت الأخرى) المدرج تحت نفس البند والباب للسنة المالية المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرت العامة المرافقة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الآثار بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثانى من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيئات) مقابل وفر مساو في اعتمادات بنود ذات الباب الغير مقيد استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثانى من ميزانتي مصلحة الأرصاد الجوية والهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى ؛